

الإجابة النموذجية: قانون الأملاك الوطنية "السداسي الثاني"

	<p>السؤال:</p> <p>حفاظا على الأملاك الوطنية العمومية والخاصة قرر المشرع الجزائري عدم القابلية للتصرف وعدم اكتسابها بالتقادم ولا عن طريق الحجز من جهة، وفي المقابل منح الإدارة امتيازات السلطة كآلية قانونية لضم أي ملك للأملاك الوطنية من جهة أخرى.</p> <p>المطلوب: حلل وناقش.</p>	
سلم التنقيط	إلزامية التطرق إلى كل هذه النقاط	الجواب:
1.5 ن	<p>تمهيد: عرض عن الموضوع</p> <p>" تمهيد حول موضوع الأملاك الوطنية العمومية والخاصة".</p> <p>تعريفها : تلك الأموال والحقوق العقارية والمنقولة المحددة بموجب القانون أو تلك التي تملكها الدولة وجماعاتها الإقليمية، والتي يستعملها الجميع مباشرة أو بواسطة المرافق العامة وبصفة جماعية ومجانية، وهي بهذه الصفة لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة إما بحكم طبيعتها أو الغرض المخصصة من أجله.</p> <p>– الأساس القانوني: المادة 2 و 3 من القانون رقم 90 – 30 المتعلق بالأملاك الوطنية والمادة 688 من القانون المدني الجزائري.</p> <p>– أهمية الموضوع: حماية الأملاك الوطنية العمومية والخاصة التي تقسم بدورها إلى حماية إدارية، حماية جزائية وحماية مدنية، فقد أوجبها المشرع الجزائري على الإدارة المالكة للمال العام أو المخصص لها أو المسيرة له، وفي نفس الوقت منحها امتيازات السلطة العامة.</p> <p>– إشكالية الدراسة:</p> <p>ما هي أحكام الحماية المدنية المقررة للأملاك الوطنية؟ وفيما تكمن امتيازات السلطة كآلية قانونية لضم هذه الأملاك الوطنية؟</p> <p>– منهج الدراسة : " المنهج الوصفي مع استعمال أداة التحليل".</p> <p>– تقسيم الدراسة: " التقسيم الثنائي" كالآتي:</p> <p>المحور الأول: أحكام الحماية المدنية المقررة للأملاك الوطنية.</p> <p>المحور الثاني: امتيازات السلطة كآلية لضم هذه الأملاك الوطنية.</p>	مقدمة:
6 ن	<p>المحور الأول: أحكام الحماية المدنية المقررة للأملاك الوطنية: تتمتع الأملاك الوطنية بحماية خاصة ضمن النصوص القانونية، فيكون أي تعدي عليها يرتب التعويض المدني على الشخص المسؤول، وكذا العقوبات الجزائية مقررة قانونا، وقد نص القانون رقم 90 – 30 المتعلق بالأملاك الوطنية حماية خاصة في المواد 66 إلى 96 منه.</p> <p>الأساس القانوني: المادة 689 من القانون المدني الجزائري والمادة 4 من القانون رقم 90 – 30 المذكور أعلاه، تستمد القواعد العامة لحماية الملكية الوطنية من المبادئ المذكورة أدناه وتسري علة صنف الأملاك الوطنية بشكل متفاوت : " الشرح بإيجاز "</p> <p>أولا: عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية العمومية.</p>	العرض:
6 ن		

ثانيا: عدم اكتساب الأملاك العمومية عن طريق التقادم.

ثالثا: عدم قابلية الحجز على الأملاك العمومية.

المحور الثاني: امتيازات السلطة كآلية لضم أو إدراج الأملاك الوطنية: إن المشرع الجزائري

قد لجأ إلى أسلوب التعداد الإيجابي في تحديد الأملاك الوطنية، حيث ورد في المادة 3 والمادة 18 من القانون 90-03 المذكور سابقا.

أولا: طرق إدراج الأملاك الوطنية العمومية: تكون بإدخال هذا النوع من الأملاك ضمن الصفة العمومية، ويكون إما عن طريق تعيين الحدود بالنسبة للأملاك العمومية أو عن طريق التصنيف بالنسبة للأملاك العمومية الاصطناعية، وهذا حسب المادة 28 من القانون 90-30 المذكور سابقا.

ثانيا: طرق اكتساب الأملاك الوطنية الخاصة: تكون كيفية اكتساب أو تكوين الأملاك حسب المادة 26 من ذات القانون، وهي:

- اقتناءها غير خاضع للسلطة العامة كامتياز الإدارة، وهذا كعملية الشراء والتبادل.

- ضم الأملاك الوطنية يكون في حالات كثيرة خاضع لتطبيق أحكام الشريعة العامة، ويكون في حالة التبرعات، الحيازة، الوصايا.

- نزع الملكية للمنفعة العمومية، حق الشفعة.

ومنه، كيفية اكتساب الأملاك الوطنية الخاصة حسب نص المادة 26 المذكورة أعلاه غير خاضع لامتيازات السلطة العامة، فهو خاضع لأحكام القانون المدني الجزائري أي طبقا لأحكام الشريعة العامة كأصل عام، وأما فيما يخص عملية نزع الملكية للمنفعة العمومية كاستثناء.

الخاتمة:

3 ن

النتائج التي تجيب عن الإشكالية في صياغة التأكيد، تبرز أهم:

1 - إن المشرع الجزائري قرر أحكام الحماية المدنية لحماية الأملاك الوطنية من خلال عدم قابلية التصرف فيها، عدم تملكها بالتقادم وعدم قابلية الحجز عليها، ولكن هذه القواعد تكون بشكل متفاوت.

2 - إن المشرع الجزائري أقر امتيازات السلطة العامة من أجل اكتساب الاملاك الوطنية العامة، وكذا اكتساب الأملاك العمومية الخاصة من خلال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية كاستثناء عن تطبيق القواعد العامة.